

للاستعلام:

Swiss Refugee Council OSAR
المجلس السويسري للاجئين
منظمة سويسرية تقدم المساعدة للاجئين.

Weyermannstrasse 10, 3001 Bern

الهاتف: +41 (0)31 370 75 75

البريد الإلكتروني: info@osar.ch

موقع الإنترنت: www.osar.ch

إن OSAR هي المنظمة الأم لمنظمات غير حكومية مختلفة تقدم النصيحة القانونية لطالبي اللجوء.

لائحة المنظمات غير الحكومية الواقعة بالقرب من مراكز الاستقبال التي تقدم النصيحة القانونية:

Basel بازل ESBAS 66.Freiburgerstr 4057 Basel	كريوزلينغن Kreuzlingen RBS Thurgau 2.Bahnhofstr 8280 Kreuzlingen	Chiasso كياسو SOS Antenna Profughi Via Bossi 11 6830 Chiasso	Vallorbe فالوربي SAJE Place de la Gare 1337 Vallorbe
الهاتف: 061 631 30 58 ساعات العمل: 06:00 إلى 16:00	الهاتف: 071 622 42 41 ساعات العمل: من 09:00 إلى 11:00، والأربعاء من 10:00 إلى 12:00، ومن 14:00 إلى 16:00	الهاتف: 091 682 67 85 ساعات العمل: الاثنين والثلاثاء والخميس والجمعة من 09:00 إلى 11:00، والأربعاء والجمعة من 10:00 إلى 12:00، ومن 14:00 إلى 16:30	الهاتف: 021 843 21 25 ساعات العمل: الاثنين والثلاثاء والخميس والجمعة من 09:30 إلى 11:00.

لائحة المنظمات غير الحكومية التي تقدم النصيحة القانونية في الكانتونات المختلفة:
<http://www.fluechtlingshilfe.ch/aide/adresses-utiles/bureaux-de-consultation-juridique>


المكتب الاتحادي للهجرة

Bundesamt für Migration / Office fédéral des migrations
Quellenweg 6
CH-3003 Bern-Wabern
الهاتف: +41 (0)31 325 11 11
الفاكس: +41 (0)31 325 93 79
موقع الإنترنت: www.bfm.admin.ch

المحكمة الإدارية الاتحادية

Bundesverwaltungsgericht / Tribunal administratif fédéral
Postfach
CH-3000 Bern 14
الهاتف: +41 (0)58 705 26 26
الفاكس: +41 (0) 58 705 29 80
موقع الإنترنت: www.bvger.ch

مخطط تفسيري عن إجراءات اللجوء في سويسرا



يمكنك الحصول أيضاً على بعض الإرشادات عن كيفية تحرير الاستئناف على الموقع التالي:
http://www.fluechtlingshilfe.ch/aide/fiches-d-information/english-anglais/important-information-concerning-the-refugee-asylum-practice?set_language=fr

إذا رفعت الاستئناف، يمكنك بشكل عادي البقاء في سويسرا حتى صدور قرار المحكمة (استثناء: إجراء دبلن). قد يتطلب إجراء الاستئناف وقتاً طويلاً، من بضعة أشهر إلى سنوات. عند انتهاء إجراءات الاستئناف، قد ترفض المحكمة الإدارية الاتحادية استئنافك، كما يمكنها أن توافق عليه وأن ترجع قضيتك إلى المكتب الاتحادي للهجرة، أو أن توافق عليه وأن تمنحك اللجوء أو القبول المؤقت. يكون قرار المحكمة الإدارية الاتحادية نهائياً. نادراً ما يُعاد النظر فيه. المرجو طلب المساعدة القانونية لدى إحدى مكاتب الاستشارات القانونية.

إذا تم رفض طلب لجئتك، عليك مغادرة الأراضي السويسرية بشكل اختياري. يقدم المكتب الاتحادي للهجرة مساعدة للرجوع. لمزيد من المعلومات، انظر الموقع التالي:
<http://www.bfm.admin.ch/bfm/en/home/themen/rueckkehr/rueckkehrfoerderung.html>

إن لم تغادر سويسرا بشكل اختياري، بإمكان السلطات توقيفك واحتجازك بهدف تسليمك.

نتائج الإجراءات وعواقبها

تحتفل مدة سير الإجراءات بشكل كبير بين طلب وآخر. يستلزم معظم طالبي اللجوء القرار ضمن مهلة ستة أشهر. ستنسلم إحدى القرارات التالية:

اللجوء (B-Ausweis / permis B): ستحصل على تصريح من فئة B (تصريح الإقامة) ووثيقة سفر خاصة باللاجئين. يجوز لك طلب جمع شمل أفراد أسرتك في سويسرا، من شريك (الزوج أو الزوجة) وأطفال دون الثامنة عشرة. بعد إقامة خمسة أعوام، يجوز لك طلب تصريح من فئة C (تصريح الإقامة الدائمة).

القبول المؤقت (F-Ausweis / permis F): يتم منحك القبول المؤقت (تصريح من فئة F) لسنة واحدة قابلة للتجديد. يمكن سحب هذا التصريح منك في أي وقت إذا تحسن الوضع في بلدك الأم.

القرار السلبي: يكون طلبك مرفوضاً وتتوفر على مهلة محددة لمغادرة سويسرا. يصدر القرار السلبي إذا رأت السلطات أنك لا تحتاج إلى الحماية لأن الأسباب التي قدمتها اعتبرت غير كافية أو لأنه تعرّض عليك إثبات صحتها.

قرار عدم القبول (Nichteintretentsentscheid / décision de non-entrée en matière): تم رفض طلب استناداً إلى أسباب شكلية. يعني ذلك أنه لن يتم النظر بشكل مفصل إلى الأسباب التي دفعتك إلى مغادرته بلداً. عليك مغادرة الأرضي السويسرية فوراً. قد يحصل ذلك إذا:

- كذبتي بشأن هويتك (انتهلت أسماء آخر أو كذبتي في ما يخص تاريخ ولادتك، إلخ)؛
- لم تحترم الواجبات التي تلزمك التعاون مع السلطات السويسرية (أن تختلف موعد المقابلات مثلًا)؛
- لا تملك أية أوراق هوية وتعذر عليك الحصول عليها ضمن مهلة 48 ساعة ولم تجد أي مبرر مقنع لتفسير ذلك، وتعتبر السلطات أن طلب لجوئك غير قابل للتصديق؛
- أنت من بلد تعتبره الحكومة السويسرية آمناً وتعتبر السلطات أن لا مبرر لطلب لجوئك؛

ماذا يمكنني أن أفعل إن لم أكن موافقاً على القرار؟

يمكنك رفع استئناف خطي بالبريد المسجل إلى المحكمة الإدارية الاتحادية على العنوان التالي:

Bundesverwaltungsgericht / Tribunal administratif fédéral
Postfach
CH-3000 Bern 14
الهاتف: +41 (0)58 705 26 26
الفاكس: +41 (0) 58 705 29 80

القرار السلبي: عليك رفع الاستئناف ضمن مهلة 30 يوماً.

قرار عدم القبول: عليك رفع الاستئناف ضمن مهلة 5 أيام عمل.

ستجد، في نهاية القرار الذي تستلمه، الموعد الأخير لرفع الاستئناف والمناسب لحالتك (/ Rechtsmittelbelehrung) (Voie de droit).

عليك تحرير الاستئناف بالألمانية أو الفرنسية أو الإيطالية. في حالات استثنائية، تقبل المحكمة الاستئناف باللغة الإنكليزية. عليك التوقيع عليه وإرسال نسختين منه، إضافة إلى نسخة من قرار المكتب الاتحادي للهجرة، إلى المحكمة الإدارية الاتحادية (Tribunal Administratif Fédéral / Bundesverwaltungsgericht). عليك شرح بشكل واضح غايتك من رفع هذا الاستئناف (الحصول على اللجوء أو على القبول المؤقت). عليك أيضاً بلورة أسباب اعترافك على قرار المكتب الاتحادي للهجرة والأسباب التي دفعتك إلى طلب الحماية في سويسرا. إن كان ذلك ممكناً، قم بإضافة أي معلومات تشكل أدلة قد تملها.

بإمكان مكاتب النصيحة القانونية أن تساعدك في تحرير الاستئناف.

التعليم

يذهب الأطفال حتى سن السادسة عشرة من عمرهم إلى المدرسة التابعة لمركز الاستقبال أو إلى مدرسة عادية من القطاع العام. السلطات الكانتونية مسؤولة عن المسائل المتعلقة بالتعليم.

جمع شمل العائلة

خلال مدة إجراءات اللجوء، لا يجوز أن ينضم إليك أفراد أسرتك آتين من بلدك الأصلي.

النصيحة القانونية

هناك منظمات غير حكومية بالقرب من مراكز الاستقبال تمنح نصائح قانونية مجاناً:

Basel بازل	Kreuzlingen كرويزلينغن	Chiasso كياسو	Vallorbe فالوربي
ESBAS	RBS Thurgau	SOS Antenna	SAJE
66.Freiburgerstr	2.Bahnhofstr	Profughi	Place de la Gare
4057 Basel	8280 Kreuzlingen	Via Bossi 11	1337 Vallorbe
الهاتف: 061 631 30 58	الهاتف: 071 622 42 41	الهاتف: 091 682 67 85	الهاتف: 021 843 21 25
ساعات العمل: الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس والجمعة من 9:00 إلى 11:00، والأربعاء من 10:00 إلى 12:00، ومن 14:00 إلى 16:00.	ساعات العمل: الثلاثاء والأربعاء والخميس والجمعة من 9:00 إلى 11:00، والأربعاء والخميس من 10:00 إلى 12:00، ومن 14:00 إلى 16:30.	ساعات العمل: الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس والجمعة من 9:30 إلى 11:00.	ساعات العمل: الاثنين والثلاثاء والأربعاء والخميس والجمعة من 9:30 إلى 11:00.

قد يتم تحويلك خلال سير الإجراء إلى مركز للسكن واقع في إحدى الكانتونات. بعد التحويل، يجوز لك الاتصال بمكتب الاستشارات القانونية في الكanton الذي تسكن فيه. للحصول على العناوين، يمكنك الذهاب إلى الموقع التالي: <http://www.fluechtlingshilfe.ch/aide/adresses-utiles/bureaux-de-consultation-juridique> أو طلبها من المركز الذي تسكن فيه. يجوز لك أيضاً الاتصال بمحامٍ خاص، لكن اعلم أن ذلك باهظ الثمن.

حقوقك كطالب لجوء

تصريح الإقامة المؤقتة

سيتم منحك تصريحاً من فئة N (N-Ausweis / permis N). يخولك هذا التصريح البقاء في سويسرا خلال مدة إجراءات اللجوء. لا يحق لك مغادرة سويسرا خلال إجراء اللجوء أو الاتصال بقنصلية بلدك الأم أو سلطاته.

الإسكان

طيلة مدة إجراءات اللجوء، ستستفيد من الإسكان في إحدى مراكز الاستقبال والتسجيل. قد يتم تحويلك بعد فترة إلى مركز إسكان مختلف يقع في إحدى الكانتونات. يكون تغيير كانتون ممكناً فقط لتوحيد أسرة.

المساعدة الاجتماعية

إن كنت غير قادر على تأمين احتياجاتك الأساسية، يجوز لك الاستفادة من المساعدة الاجتماعية المالية خلال مدة إجراءات اللجوء. المبلغ الذي تحصل عليه مرتبط بالكتون الذي تقيم فيه. يكون المال موزعاً عادة مرة في الأسبوع. كذلك، يمكن للمساعدة أن تكون عينية (طعام، ملابس، إلخ).

الرعاية الطبية

يجوز لك الحصول على الرعاية الطبية اللازمة. إن كنت تعاني من أي مشاكل جسدية أو نفسية وأردت التماس المساعدة، لا تتردد في التكلم عن مشكلتك مع المسؤول في مركز الاستقبال. سيساعدك هذا الأخير على إيجاد الطبيب المناسب لك. تتولى الدولة مصاريف التأمين الصحي خلال فترة إجراءات اللجوء.

العمل

لا يجوز لك العمل خلال الأشهر الثلاثة الأولى من إجراءات اللجوء. إذا استلمت قراراً سلبياً خلال هذه الفترة، قد لا يجوز لك ممارسة أي عمل خلال ثلاثة أشهر إضافية. بعد ذلك، قد تمنحك السلطات الكانتونية تصريحاً للعمل لكن ترجع الأولوية لدخول سوق العمل للمواطنين السويسريين ولغيرات أخرى من الأجانب المتواجددين على الأرضي السويسري. يتوجب على رب العمل الذي يرغب في توظيفك بالتقدم بطلب لدى السلطات الكانتونية. إذا مارست عملاً ما، يتوجب عليك دفع الضرائب المعتادة زيادة عن ضريبة إضافية توازي نسبة 10% من مدخلوك.

الإجراء السريع

سيتم الاستماع إليك خلال جلسة قصيرة عن هويتك وعن مسار سفرك، وذلك في حال كذبتك على السلطات بخصوص هويتك أو لم تتعاون معها كما ينبغي..

أولاً، المقابلة حول البيانات الشخصية ومسار السفر

سيُجري المقابلة مسؤول من المكتب الاتحادي للهجرة. سيطرح عليك أسئلة حول هويتك و هوية أفراد أسرتك، و حول مسار سفرك وسيسألوك بشكل موجز عن أسباب فرارك. ستجرى المقابلة أيضاً بحضور مترجم فوري. سيقوم المترجم في نهاية المقابلة بترجمة التقرير المكتوب لك. عليك توقيع هذا التقرير. تأكد من أن كل ما تلقيت به خلال المقابلة قد ذكر في التقرير بشكل صحيح.

ثانياً، مقابلة طويلة حول أسباب طلب اللجوء

خلال الإجراء العادي، ستعقد مقابلة جديدة، وستتطرق بشكل مفصل إلى الأسباب التي دفعتك إلى طلب اللجوء إلى سويسرا. سيُجري المقابلة مسؤول من المكتب الاتحادي للهجرة. سيقوم مترجم بترجمة الأسئلة وأجوبتك. يخضع الإجراء إلى مراقبة من قبل ممثل حيادي لإحدى المنظمات غير الحكومية. قد يطرح هذا الممثل أسئلة إضافية. يجوز لك طلب حضور شخص راشد من خيارك (شرط ألا يكون طالب لجوء) أو ممثل قانوني قمت أنت بتقديمه.

عليك شرح الأسباب التي دفعتك إلى الهرب وإلى الحصول على اللجوء. يمكنك التكلم بحريةً وبدون خشية. يخضع كافة الحاضرين في المقابلة إلى سرية مطلقة تمنعهم من مشاهدة ما تقوله مع أي طرف آخر. لا تتردد من الاستفسار عن أي شيء لا تفهمه. أبلغ المسؤول في حال تعرّف عليك التعبير عن شيء ما أمام رجل أو امرأة. سيتم تسجيل المقابلة وتترجمتها لك. سُيطلب منك التوقيع على كل صفحة. تأكد من أن كل ما تلقيت به خلال المقابلة قد ذكر في التقرير بشكل صحيح.

توضيحات إضافية

- إذا ظهر أي شك بخصوص جنسينك، سيقوم خبير لغوي بطرح عليك بعض الأسئلة وسيتم التأكد من معرفتك بلدك الأم.
- قد يطلب منك فحوصات طبية إذا ظهر أي شك بخصوص عمرك (صورة بالأشعة السينية لليد).

اللغة

إن اللغات المستخدمة خلال الإجراء هي الألمانية والفرنسية والإيطالية. يجوز لك طلب حضور مترجم لترجمة كل ما يُقال خلال المقابلة بلغة تفهمها بن يحضر أي مترجم أثناء الاجتماعات مع مرشدك القانوني في مكتب الاستشارات القانونية. يُستحسن أن يرافقك أحد ويتترجم لك ما يلزم.

الأطفال المسافرون لوحدهم

إذا كنت قاصراً غير مصاحب (دون الثامنة عشرة) وليس للمكتب الاتحادي للهجرة أي شك بخصوص ذلك، سيتم تعين ممثل مفوض للدفاع عن حقوقك والحفاظ على مصلحتك خلال إجراء اللجوء. على هذا الشخص أن يتمتع ببعض المعرفة القانونية عن إجراء اللجوء، ولكن ليس هو محامي. ينبغي للممثل المخول حضور المقابلات معك. يجوز لك الاتصال بهذا الشخص إن كانت لديك أسئلة أو في حال طرقت أي مشاكل جديدة خلال سير الإجراء.

إجراءات طلب اللجوء في سويسرا

حق لكل أجنبي التقدم بطلب لجوء في سويسرا. إن السلطة المسؤولة عن تقييم طلبك هي المكتب الاتحادي للهجرة (BFM/ODM). إذا كنت تواجه الاضطهاد أو التعذيب أو انتهاكاً خطيراً لحقوق الإنسان في بلدك الأم، لا يمكن للسلطات السويسرية أن تعيدك إليه.

إذا كنت لا تملك أية جنسية، يجوز لك التقدم بطلب لدى المكتب الاتحادي للهجرة لكي يعترف بوضعك كعديم الجنسية. إنه إجراءٌ منفصلٌ عن إجراء اللجوء.

أشكال الحماية التي يمكنك الحصول عليها في سويسرا

اللجوء (Asyl / asile)

يُمنح اللجوء عادةً لللاجئين. واللاجئ هو الشخص الذي يتعرض في بلده الأم أو في البلد الذي كان يسكن فيه إلى تهديدات خطيرة أو إلى خشية مبررة من التعرض إلى هذه التهديدات بداعٍ عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتتمائه إلى مجموعة اجتماعية أو إلى آراء سياسية معينة.

القبول المؤقت (vorläufige Aufnahme / admission provisoire)

إذا تعرّضت لتجريءٍ على بلدك الأم أو كان ذلك غير معقول بسبب أخطار جسيمة، ستحصل على قبول مؤقت. وهذا مطبق مثلاً في حال ظهور مرض خطير أو اندلاع حرب أهلية. ويمكن سحب هذه الرخصة إذا تحسّن الوضع في بلدك الأم.

إجراءات طلب اللجوء

كيف أتقدم بطلب اللجوء؟

عليك أن تتقدم بطلبك في المطار أو في إحدى مراكز الاستقبال والتسجيل (EVZ/CEP) التابعة للمكتب الاتحادي للهجرة (BFM/ODM) في أقرب وقت ممكن بعد وصولك إلى سويسرا. تقع مراكز الاستقبال والتسجيل في كل من مدينة بازل *Kreuzlingen* وكيلاسو *Vallorbe* وفالوربي *Chiasso* وكرويزلينغن *Basel*

EVZ/CEP Basel
Freiburgerstrasse 50
4057 Basel

الهاتف: 061 / 638 82 82

EVZ/CEP Chiasso
Centro di registrazione
Via 1° augosto
6830 Chiasso

الهاتف: 091 / 697 60 10

EVZ/CEP Vallorbe
Champs de la Croix
23
1337 Vallorbe

الهاتف: 021 / 843 98 98

EVZ/CEP Kreuzlingen
Döbelistrasse 13
8280 Kreuzlingen

الهاتف: 071 / 677 23 23

سيتعين عليك تعبئة استمارة ببياناتك الشخصية. وعليك أيضاً تقديم الوثائق التالية:

- **وثائق الهوية والسفر الخاصة بك**
- **أي مستندات أو معطيات في حوزتك.**
احفظ بنسخة عن كل الوثائق التي تقدمها.

سيقوم المسؤولون في مركز الاستقبال والتسجيل بأخذ بصماتك وصورتك.

ماذا الذي سيحصل الآن؟

سيتم فحص طلب لجوئك إما كإجراء عادي أو كإجراء السريع.

الإجراء العادي

سيُطلب منك إجراء مقابلة خلال هذا الموعد للاستفسار عن هويتك وعن مسار سفرك. يلي ذلك مقابلة أطول حول الأسباب التي دفعتك إلى طلب اللجوء إلى سويسرا.

ما العمل لما يتم نقلني إلى سويسرا وفقاً لنظام دبلن 2؟

لماذا يتم نقلني إلى سويسرا؟

يتم بعثك إلى سويسرا إذا تم اعتبار هذه الدولة مسؤولة عن إجراء لجوئك.

ماذا يحصل حين أصل إليها؟

ستصل بالطائرة إلى مطار زوريخ - كلوتن (Zurich-Kloten) أو بالير عند الحدود السويسرية. هناك سيستقبلك مسؤول من شرطة المطار أو شرطة الأجانب. سيرشدك المسؤول عن وجهتك وسيعطيك تذكرة قطار.

ماذا يحصل إن لم أكن في إجراءات اللجوء في سويسرا من قبل (إجراءات التولي)؟

سيرسلك المسؤول إلى إحدى مراكز الاستقبال والتسجيل التابعة للمكتب الاتحادي للهجرة، عليك تقديم طلب اللجوء هناك. تستفيد من الإسكان هناك ويجوز لك الاتصال بإحدى مكاتب الاستشارات القانونية القريبة من مركز استقبال. كما يجوز لك الاستفادة من المساعدة الطبية والاجتماعية، كأي طالب لجوء آخر. ستحصل على إجراء عادي للجوء في سويسرا من المكتب الاتحادي للهجرة كالسلطة المسؤولة.

ماذا يحصل إن كنت في إجراءات اللجوء سويسرا من قبل (إجراءات الرجوع)؟

إذا تم نسبك إلى كانتون معين من قبل، سيتم إرسالك إلى مركز الاستقبال في ذلك الكانتون. تستفيد من الإسكان هناك ويجوز لك الاتصال بإحدى مكاتب الاستشارات القانونية الواقعة في هذا الكانتون. إذا تم بعد نسبك إلى أي كانتون، سيتم إرسالك إلى إحدى مراكز الاستقبال والتسجيل. تستفيد من الإسكان هناك ويجوز لك الاتصال بإحدى مكاتب الاستشارات القانونية القريبة من مركز الاستقبال الخاص بك. كما يجوز لك الاستفادة من المساعدة الطبية والاجتماعية، مثل أي طالب لجوء آخر. يستمر إجراءات لجوئك بشكل تلقائي مع المكتب الاتحادي للهجرة كسلطة مسؤولة.

كيف أحصل على المساعدة الطبية؟

إذا كنت بحاجة إلى المساعدة الطبية الفورية لدى وصولك إلى سويسرا، ينبغي عادةً على سلطات الدولة العضو الأخرى في نظام دبلن إبلاغ السلطات السويسرية بذلك. لا تتردد بإعلام الشخص المسؤول في مركز الاستقبال في حال احتجت إلى المساعدة الطبية.

تطبيق نظام دبلن في سويسرا

كيف يطبق نظام دبلن 2 في سويسرا على الأشخاص المنقولين إلى الخارج؟

أنا أطلب اللجوء السياسي في سويسرا. لماذا أخضع لإجراء دبلن؟ لأن السلطات السويسرية تعتبر، وفقاً لإجراء دبلن، أن بلداً أوروبياً آخر مسؤول عن طلابك.

ماذا الذي سيحصل الآن؟

ستُجرى معك مقابلة صغيرة للاستفسار عن هويتك وعن مسار سفرك وإعلامك عن احتمال نقلك إلى بلد أوروبي آخر. سيُجري المقابلة مسؤول من المكتب الاتحادي للهجرة. ستطلب السلطات السويسرية من سلطات الدولة المسؤولة حسب نظام دبلن بإرجاعك إليها. إذا وافقت هذه السلطات على ذلك أو لم تتعط جواباً ضمن مهلة معينة، سيرسل لك المكتب الاتحادي للهجرة قراراً بعدم القبول (*Nichteintretentsentscheid / décision de non-entrée en matière*).

هل سيتم احتجازي؟

يجوز للسلطات أن تحجزك:

- لتسليمك قرار عدم القبول، أو
- إذا استلمت قرار عدم القبول لدى تواجدك في مركز الاستقبال والتسجيل وأنه من المتوقع أن يتم تسليمك إلى البلد الأوروبي المسؤول.

ماذا يمكنني أن أفعل إن لم أكن موافقاً على القرار؟

إن لم تكن موافقاً مع القرار، يجوز لك رفع استئناف لدى المحكمة الإدارية الاتحادية (*Bundesverwaltungsgericht / Tribunal Administratif Fédéral*) ضمن مهلة خمسة أيام عمل (من الاثنين إلى الجمعة). تأكيد من أنه تم طلب الأثر الموقف، يعني السماح لك بالبقاء في سويسرا لمدة إجراءات الاستئناف. عليك أيضاً أن تطلب من المحكمة إيقاف تنفيذ القرار إلى غاية وصول قرار منح الأثر الموقف. بإمكان المحكمة أن تمنح أثراً موقعاً إذا كان هناك ما يبرر انتهاك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان من طرف البلد الأوروبي المسؤول. قد يكون الأمر كذلك مثلاً في حال إذا كانت الدولة المسؤولة حسب نظام دبلن هي اليونان أو في حال أشخاص قابلين للانجراح.


متى سيتم نقلني؟

بعد استلامك لقرار عدم القبول، ستنتظر السلطات مروي 10 أيام قبل نقلك.. في حال لم ترفع استئنافاً للطعن بالقرار أو لم تمنحك المحكمة تلاؤث الموقف أو استلمت من المحكمة قراراً نهائياً سلبياً، سيتم إرجاعك إلى الدولة المسؤولة حسب نظام دبلن. إن السلطات الكانتونية المختصة بشؤون الهجرة مسؤولة عن تنفيذ قرار إرجاعك إلى البلد الأوروبي المسؤول.

هل هناك الاستثناءات، في حال مرض مثلاً؟

لن يتم نقلك إلى البلد المعنى إذا رأت السلطات السويسرية أن ذلك سيضر بك. مثلاً، لا يتم حالياً نقل أي أسرة مع أطفال صغار أو أفراد كبار السن أو مرضى إلى اليونان. في هذه الحالة، ستحصل على إجراءات اللجوء العادلة في سويسرا.

أنت في الدولة أ



لا يمكن اختيار البلد الذي ترغب بالتقدم إليه بطلب لجوء.

بحسب نظام دبلن، لا يجوز لك التماس اللجوء إلا في دولة واحدة من الدول الأعضاء. إنها عادةً الدولة التي تصل إليها أولاً. عملياً يعني ذلك أن أي بلد ثان تقدم إليه بطلب جديد سيحيلك إلى الدولة الملازمة.

قد يحصل ذلك في الحالات التالية:

- أن يكون قد تم أخذ بصمات أصابع يدك في بلد آخر (وتم حفظها في قاعدة بيانات أوروبية مشتركة تدعى اليوروداك (EURODAC) (النظام الأوروبي لمضاهاة طبعات الأصابع))
- أن تقرّ أنك تواجدت في بلد آخر أو أنك عبرته، حتى ولو لم يتم أخذ بصمات أصابع يدك
- أن يكون ممكناً إثبات، عبر مصدر آخر، تواجدك في بلد ثان أو عبروك له
- أن يكون ممكناً إثبات حصولك من قبل على تأشيرة دخول إلى بلد عضو في الاتحاد الأوروبي
- أن تعلم السلطات برغباتك في الانضمام إلى شريكك (الزوج أو الزوجة)، وهو طالب لجوء أو لاجئ في بلد آخر

أما إذا كان شريكك (الزوج أو الزوجة) أو طفلك طالب لجوء إلى دولة عضو أخرى أو اعترفت به هذه الدولة على أنه لاجئ، فتكون هذه الأخيرة مسؤولة عن طلب لجوئك فقط في حال رغبت في ذلك. إذا كنت قاصراً غير مصاحب، تكون الدولة المسؤولة عن طلب لجوئك تلك التي يسكن فيها أحد والديك أو كليهما.

المادة 3.4 من نظام دبلن

يجب إبلاغ طالب اللجوء خطياً وبلغة يفترض، بشكل معقول، أن يفهمها طبقاً لهذا النظام وأجاله ومفاعيله.

يطبق نظام دبلن في البلدان التالية: النمسا، بلجيكا، بولندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، المجر (هنغاريا)، آيسلندا، إيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، لتوانيا، اللوكسمبورغ، مالطا، النرويج، هولندا، البرتغال، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، والمملكة المتحدة.

النظام في العمليات

إجراءات التولي

في حال تم تعيين دولة عضو أخرى مسؤولة وفقاً لمعايير النظام، تكون هذه الدولة ملتزمة بالتولي بك وبفحص ملفك.

إجراءات العودة

في حال تولت دولة عضو طلبك من قبل أو شرعت بذلك، قد يكون من المطلوب منها إرجاعك إليها إذا كنت قد غادرتها.

نظام دبلن 2 والجوء إلى سويسرا مقدمة موجزة لطالبي اللجوء إلى أوروبا

أنت الآن في سويسرا.

إن سويسرا بلدٌ صغير يقع في وسط أوروبا. ليست سويسرا عضواً في الاتحاد الأوروبي لكنها متقدمة بنظام دبلن. يبلغ عدد سكانها حوالي 7.7 مليون نسمة ولغاتها الرسمية هي الألمانية والفرنسية والإيطالية والريتورومانية (Rhaeto-Romanic).



FONDS EUROPÉEN
POUR LES RÉFUGIÉS



www.forumrefugies.org



VILLE DE LYON



ORGANISATION SUISSE
D'AIDE AUX RÉFUGIÉS

www.osar.ch